الجاهلية يزعمون انه اذا قتل القتيل ولم يوخذ بثاره يخرج له طاير يقول
عند قبره اسقوني من دم قاتلي ولا يزال يقول ذلك حتي يوخذ بثار
القتيل كانت العرب تسميه الهامة بالتخفيف واما الهامة بالتشديد يد
فواحدة الهوام وهي الحياة والعقارب وما شاكلها وقوله ولا صفر
ذكر الامام النووي ان المراد به حية صفرا تكون في جوف الانسان
اذا جاع توذيه كذا كانت تزعم العرب ذلك قال وهذا التفسير هو
الصحيح الذي عليه عامة العلما وقد ذكره مسلم عن جابر راوي
الحديث فتعين اعتماده ه حلبيه في سيرته وقد جا ايضا انه صلي الله
عليه وسلم اكل مع المجذوم ارشادي طعاما في القصعة وقال كل بسم الله
ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب بان الامر باجتناب المجذوم ارشادي
ومواكلته لبيان الجواز وجواز المخالطة محمول علي من قوي ايمانه
وعدم جوازها علي من ضعف ايمانه ومن ثم باشر صلي الله عليه
وسلم الصورتين ليقتدي به فياخذ القوي الايمان بطريق التوكل
والضعيف الايمان بطريق الحفظ والاحتياط ه ملخصا من الدميري
وسيرة الحلبي قوله وكذا اي لاخيار لولي بمقارن جب الخ من اضافة
الصفة للموصوف اي بجب مقارن وعنة مقارنة للعقد فاذا
زوجها فتبين انه مجبوب او عنين حالة العقد فلا خيار للولي بعد
العقد انما الخيار لها فتامل قوله بمقارن جب وعنة للعقد استشكل
تصوير مقارنة العنة للعقد بانها لا تثبت الا بعده واجيب بامكانه
تصويرها بما اذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها واراد تجديد نكاحها
ن ز قوله ويتخير اي الولي بعد العقد ولو سيدا في امته قوله لانه لا يطلع
للشهود عليها عبارة المنهج ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا يطلع
للشهود عليها ه وقوله لانه اي الحال والشان وقوله عليها اي
العنة قوله سنة سوا في الحر او الرقيق وابتداوها من وقت ضرب
الحاكم قاله قوله فان قال وطيت حلف قيد ذكره في المنهج بقوله وهي
ثيب او بكر غورا وقال في شرحه فالو كانت بكرا اي غير غورا فتحلف
لم يطا قوله واستقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته

عندي

عندي او ثبت حق الفسخ او نحو ذلك فان تقدر القاضي فلها الفسخ وحيث
وقع الفسخ فان كان بحادث بعد الوطي وجب المسمي والا فمهر
المثل قل وهذا التفصيل جار في غير العنة اما فيها فلا فسخ لها
بعد الوطي كما تقدم خاتمة قوله حيث اختلف الزوجان الخ وقد نظم
بعضهم هذه القاعدة وما استثني منها فقال القول قول واطي
في ستة مضبوطة بالحفظ عند النقفة . الخلع في التحليل والثيوبة
والوطي مع فرع اتي وعنة . ومثل ذا الايلا والتعليق . بطلقة لسنة
تحقيق قوله الرابعة اذا علق طلاقها الخ كقوله ان لم اطاك في هذه
الليلة فانت طالق فانه علق طلاقها علي عدم وطيها وقوله فادعاه
اي الوطي لاجل عدم الوقوع فصل في الصداق مشتق من
الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب فكانه اشد الاعواض
لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي وفي شرح م ر من الصدق اي بكسرها
لقوله لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح قوله اشهر من كسرها
وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا البصريين ثم ويقال صدقة
بفتح الصاد وضم الدال وبضم الصاد واسكان الدال وبفتحها وبضمهما
وبالفتح وسكون الدال فهذه سبع لغات وله ثمانية اسما جمعها
بعضهم في قوله مهر صداق نحلة وفريضة . طول حبا عقر اجر علايق
وزاد اخر الطول في قوله مهر صداق نحلة وفريضة . طول حبا ثم عقر علايق
والعقر بالضم في الاصل اسم لدية فرج المراة ثم استعمل في المهر قاله في
المصباح وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره كوطي
الشبهة قوله ما وجب الخ هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو ما
وجب بالنكاح وعلي هذا فالمعني الشرعي اعم من اللغوي ولا يرد علي
هذا التعريف التفويض لان الوجوب وان كان مستندا بالفرض هو
لكان اصله العقد فشمله قوله هنا بنكاح اي ما كان اصله النكاح
وان انضم اليه شي اخر قوله بنكاح اي بعقد لان النكاح متي اطلق لا
ينصرف الا له بخلاف النفقة فانها لا تجب الا بالتمكين والمراد النكاح
الصحيح اما الفاسد فيستقر بالوطي فيه مهر المثل فان مات احدهما قبل
وطي فيه فلا استقرار ولا ارث ايضا قوله او وطي اي في شبهة
او تفويض او كان العقد فاسدا قوله كرضاع ومنه ارضاع احدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)